لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/323	5050/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/09/08هـ الموافق 2024/03/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3312/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/04هـ الموافق 2024/05/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب في الشركة المدعى عليها عند التأسيس بـ (6,000) سهم، بمبلغ إجمالي قدره (600,000) ريال، وعند استفساره عن مصير أسهمه أفادته الشركة المدعى عليها بعدم وجود أسهم أو بيانات تخصه لديها. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإثبات ملكيته للأسهم محل الدعوى وتسليمه عوائدها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5050/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعى بنسخة من القرار بتاريخ 1445/09/10هـ، وبتاريخ 1445/09/15هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. تقرير جهة (أ) لم يذكر كيف تم إيداع المبلغ عند البيع وكم هو المبلغ وما هي آلية البيع ومن البائع لهذه الأسهم، هل هو المدعي، أو شخص آخر، ومن المشتري، وأين محضر أو عملية المبايعة، وكيف تمت بشكل دقيق.

2. على افتراض صحة ادعاء شركة المدعى عليها بعدم الشراكة في الشركة وأن الأسهم هي أسهم تملك لحصص متداولة في الشركة، وأن من حق مالك الأسهم التصرف في أسهمه كيفما يشاء، ويحق له الانتفاع من هذه الأسهم بحصوله على أرباح وعوائد من هذه الأسهم، وقد أشرنا سابقاً في دعوانا بأننا لم نتلقى أي عوائد أو أرباح من الشركة، فإذاً أين عوائد هذه الأسهم من تاريخ الشراء وحتى تاريخ البيع عام (--) م، وإن تم صرف أرباح فما الذي يثبت ذلك، وكيف تم إيداعها للمدعي، وعلى أي حساب، وما مقدارها.

3. لماذا لم تخاطب اللجنة جهة (ب) للتحقق من إفادة شركة (ع) بأن المبايعة تمت عن طريق الوسيط البنك (هـ) سابقاً، ولتتحقق من طرفي المبايعة ومبلغ المبايعة.

4. كان يجب عدم الاعتماد على تقرير شركة (ت) والتي لم تكن موجودة في وقت البيع، والرجوع إلى سجلات الشركة (س) لتسجيل الأسهم والتي تم الانتقال بعد ذلك لشركة (ت)، فمن الممكن أن تكون البيانات لم تنتقل بالشكل الصحيح لشركة (ت).
5. كان يجب على الشركة أن تخاطب مكتب المحاسبة المالي المعين من الشركة (ر) والمنشور على صفحتها في شركة (ت)، ليخرج تقريراً يفيد بأن الشريك المؤسس المدعي، قد باع أسهمه بتاريخ كذا بمبلغ وقدره كذا، لأنه هو المختص في التدقيق في المحاسبة المالية للشركة.
6. جاءت الإفادة غير واضحة من شركة (ت): أ- حيث جاءت إفادتهم بعبارة (أقدم تاريخ في النظام) ما معنى هذه العبارة، متى أقرب تسجيل لهم. ب- وفي تاريخ (--) م جاءت بعبارة (ولم نجد رصيد أسهم للشهادة المستفسر عنها)، كيف يكون هذا الرد لم نجد رصيد أسهم للشهادة، أليست الشهادة هذه قد بيعت لطرف آخر حسب إفادتهم، فلماذا لم يتم النص على أن ملكية هذه الأسهم انتقلت لفلان من الناس، مما يؤكد أن (ت) ليس لديها المعلومات الكافية، مع أن اللجنة طلبها واضح وظاهر (ما يثبت نقل الملكية، أو بيع الأسهم أو ما آلت إليه وكمية الأسهم وتاريخ العملية وأطراف العملية)، وكان جواب (ت) (لم نجد رصيد أسهم على سجل المستثمر)، وهذا يدل على أن (ت) ما عندها سجل يفيد القضية مطلقاً. ج- وفي تاريخ (--) م، طلبت اللجنة حركة محافظ المستثمر من تاريخ (--) م، ولا نعلم سبب هذا الطلب بهذا التاريخ بالذات، مع أن تاريخ البيع المذكور عام (--) م، ومع ذلك لم تحرر اللجنة حركة المساهم في قرارها ليتضح ما يدعم حجتها في الحكم. د- وفي تاريخ (--) م، طلب اللجنة من شركة تداول مصير هذه الشهادة، فزودتها بها، لكن لم تحرر اللجنة تفصيل هذا التقرير لتدعم بها حكمها، ولماذا لم يتم تزويدنا بها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب فتح تحقيق موسع للبحث عما آلت إليه الأسهم محل الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/09/21هـ تقدم وكيل عن الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية متضمنة الآتي:

"بعد الاطلاع على مذكرة المستأنف يتضح أن طلباته المقدمة ليس لها أي علاقة بالدعوى المنظورة أمام مقام دائرتكم الموقرة فهو حصر طلبه بالاستئناف بفتح تحقيق موسع لإظهار الحقيقة، والحقيقة واضحة بتصرفه بأسهمه وبيعها والإفادة وصلت من شركة (ت) فما دخل موكلتي بذلك. ولكن سوف نرد على ما يخص موكلتي في مذكرته وردنا كالتالي:

أولاً: ما ذكره في مذكرته الفقرة (2) عن أين الأرباح فهذا موضوع أخر ليس له دخل بالقضية المنظورة وبإمكانه أن يرجع إلى حساباته البنكية في عام (--) م وعام (--) م ويطلب كشف حساب بنكي ويتأكد من ذلك فموكلتي ترسل الأرباح للبنوك وهي من تودع وبإمكانه أيضاً أن يخاطب شركة (ت) لمعرفة ذلك.

ثانياً: ما ذكره في مذكرته الفقرة (5) بأن كان يجب أن يحال الطلب إلى مراجع الحسابات الخارجي فهو طلب غريب ولا يمت للصحة بشيء حيث أن مراجع الحسابات الخارجي يختص عمله بالسنة

المحددة له بقرار تعينه من الجمعية العامة ولو افترضنا أن ما يقوله صحيح فكيف يعرف المراجع الخارجي هذه المعلومة بدون الرجوع لشركة (ت)".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بعدم قبول الاستئناف والحكم برد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب فتح تحقيق موسع للبحث عما آلت إليه الأسهم محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به وكيل المدعي من أنه على افتراض صحة ادعاء الشركة المدعى عليها بعدم الشراكة في الشركة وأن الأسهم هي أسهم تملك لحصص متداولة في الشركة، وأن من حق مالك الأسهم التصرف في أسهمه كيفما يشاء، ويحق له الانتفاع من هذه الأسهم بحصوله على أرباح وعوائد من هذه الأسهم، ومن أنه لم يتلقَّ أي عوائد أو أرباح من الشركة من تاريخ الشراء حتى تاريخ البيع في عام (--) م، وإن تم صرف أرباح فما الذي يثبت ذلك؟ وكيف تم إيداعها للمدعي؟ وعلى أي حساب؟ وما مقدارها؟ فيجاب عنه بأن لجنتي الفصل والاستئناف نظرتا في هذه الدعوى وفقاً لشكوى المدعي وطلباته في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها المتضمنة طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإثبات ملكيته للأسهم محل الدعوى وتسليمه عوائدها، وانتهى القرار إلى رفض طلبات المدعي في هذا الشأن، ولا ينال ذلك من حق المدعي في إقامة دعوى مستقلة فيما يتعلق بطلب التعويض عن الأرباح من تاريخ الشراء حتى تاريخ البيع في عام (--) م بعد استيفاء متطلبات المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإثبات استحقاقه لها.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5050/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.